

تخريج أثر أبي الدرداء

في شراء العصفير من الصبيان،

وذكر مسأله



عبدالله بن محمد السحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وبعد.

فقد استدلل كثير من فقهاء الحنابلة بأثر عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه اشترى عصفوراً من صبي فأطلقه»، وهذا تحريج له، وكلام في إسناده، مع ذكر بعض المسائل المتعلقة به، ومن الله أستمد العون.

□ تخريجه

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٥٤/٤) - ومن طريقه ابن الجوزي في «المنتظم» (١٧/٥) -، عن يحيى بن عباد [هو الضبي].

وعلقه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١٣٧/٢)^(١)، والسمعاني في «الأنساب» (١٦١/١)، في ترجمة (كثير بن زر الأردستاني)، قال: روى عن إسماعيل بن آدم الجرجاني.

كلاهما (يحيى، وإسماعيل)، عن فرج بن فضالة، عن لقمان بن عامر، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي الْعَصَافِيرَ مِنَ الصَّبِيَّانِ، فِيرْسَلُهُنَّ، ويقول: «أذهبن، فعشن».

هذا لفظ يحيى، وليس في رواية الجرجاني الجملة الأخيرة «أذهبن فعشن».

(١) قال الدّميري في «حياة الحيوان» (١٦٥/٢): «روى الحافظ أبو نعيم عن أبي الدرداء أنه كان يشتري العصافير...»، ونحوه في «النجم الوهاج» له (٤٦١/١٠)، و«تحفة المحتاج» للهيتمي (٣٥١/١٠).



□ الكلام في إسناده

وإسناد هذا الأثر فيه علتان:

١. أن مداره على «فرج بن فضالة»، قال الذهبي في «الكشف» (١٢٠/٢) : «ضعفه الدارقطني وغيره^(٢)، وقوّاه أحمد^(٣)، وقد نصّ الإمام أحمد على توثيقه بقوله: «ثقة» - كما في «الكنى» للدولابي^(٤) (٩٠٢/٢)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (٣٧٧/١٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٥٨/٢٣)-، وفصل القول -فيما نقله أبو داود في «مسائله» (ص ٢٦٥)- فقال: «إذا حدّث عن الشّاميين فليس به بأس، ولكن حديثه عن يحيى بن سعيد مضطرب»، ونحوه ما نقله ابن هانئ في «مسائله» (٢١٥/٢) عنه: «ما روى عن الشّاميين فصالح الحديث، وما روى عن يحيى بن سعيد فمضطرب الحديث»، وشيخه في هذا الأثر «لقمان بن عامر» كذلك، فكلاهما «شاميّ حمصيّ»، فهذا يقوّي جانب روايته، لكن ذكر ابن عدّي في «الكامل» (١٤٣/٧) في ترجمته أنّه تفرّد بأحاديث منكّرة عن «لقمان بن عامر».
٢. أنّه منقطع؛ ف«لقمان بن عامر» -مع أنّه صدوق- إلا أنّه لم يسمع من أبي الدرداء، قال أبو حاتم -كما في «الجرح والتّعديل» لابنه (١٨٢/٧)- : «رَوَى عن أبي الدرداء مرسلًا».

(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٥٨/٢٣)، حيث نقل عن ابن معين -في رواية ابن أبي خيثمة-، وابن المديني، والنسائي، تضعيفه، ونقل عن البخاري ومسلم قولهما: «منكر الحديث»، وعن ابن معين أيضًا -في رواية الدارمي-: «ليس به بأس»، وأقوال آخر.

(٣) وفي «تقريب التّهذيب» (ترجمة ٥٣٨٣): «ضعيف».



□ الاحتجاج به:

◀ احتجَّ به إسحاق بن راهويه -فيما نقله الكوسج في «مسائله» (٢٨٥٦/٦)، وعنه ابن المنذر في الأوسط» (٣٥٨/١٠)-، في مسألة بيع الصَّبِيِّ، وقال: «اشترى أبو الدرداء العسافير من الصَّبِيان».

◀ وأوَّل من ذكر هذا الأثر من علماء الحنابلة -فيما علمتُ- : ابن أبي موسى (ت ٤٢٨هـ) في «الإرشاد» (ص ١٩٢).

وعنه سرى ذكره في مصنَّفات فقهاء الحنابلة معزوًّا إليه، بقولهم: «ذكره ابن أبي موسى»، كما في «المغني» (٣٤٧/٦)، و«الشَّرح الكبير» (٢٠/١١)، و«المبدع» (٨/٤)، و«كشَّاف القناع» (٣٠٧/٧)^(٤)، و«منار السَّبيل» (٣٠٧/١)، وغيرها.

◀ وبهذا العزو اكتفى الألبانيُّ في «إرواء الغليل» (١٢٦/٥) ، ولم يستدركه أحدٌ ممن ذيل عليه^(٥).

◀ وممَّن ذكره من فقهاء الحنابلة غير معزوِّ: ابن قدامة في «الكافي» (١١١/٢)، وابن المنبجِّي في «المتع» (٣٧٨/٢).

(٤) ولم يخرِّج في «طبعة وزارة العدل».

(٥) لم أجد في: «التَّكميل»، و«التَّحجيل»، و«الإكليل».



□ من مسائل الأثر:

يستدلُّ به الفقهاء على مسائل^(٦)، وإليك ذكرها بإيجاز:

هـ المسألة الأولى: في كتاب «البيوع»، في حكم تصرف الصبي بيعةً وشراءً في الشيء اليسير، كما في «الإرشاد» (ص ١٩٢)، و«المغني» (٣٤٧/٦)، و«الشَّرح الكبير» (٢٠/١١)، و«المتع في شرح المقنع» (٣٧٨/٢)، و«المبدع في شرح المقنع» (٨/٤)، و«كشَّاف القناع عن متن الإقناع» (٣٠٧/٧)، و«منار السبيل في شرح الدليل» (٣٠٧/١)، و«حاشية الرّوض المربع» لابن قاسم (٣٣٤/٤).

هـ المسألة الثانية: في «باب الحجر»، في تصرفات الصبي، ويذكرون المسألة الأولى فيه، كما في «الكافي» (١١١/٢).

هـ المسألة الثالثة: إذا أرسل طيرًا أو صيدًا، وقال: «أعتقتك»، ويبحثها الفقهاء من جهتين:

أ/ يبحثها الحنابلة في كتاب «الصَّيد والدَّبائح»، من جهة: زوال الملك، هل يزول بمجرد إرساله، ويملكه غيره بأخذه؟ أم لا؟ كما في «المغني» (٢٨٨/١٣)، و«الشَّرح الكبير» (٤١٤/٢٧)، و«المبدع» (٥٥/٨).

ب/ يبحثها الشافعية في أوَّل «كتاب العتق»، من جهة صحَّة عتق غير الآدمي وسريانه فيه؟ أيصحُّ أم لا؟ واستدلَّ فيها بهذا الأثر: الدَّميري في «النجم الوهاج» (٤٦١/١٠)، والهيتمي في «تحفة المحتاج» (٣٥١/١٠)، ولم أره عند غيرهما.

(٦) ذكرت المسائل التي احتج الفقهاء فيها بهذا الأثر، وذكرت المصادر التي احتجَّت به فقط.



□ فائدة لطيفة:

قال الشيخ ابن عثيمين في تعليقه على «الكافي» (٥/٥٢٤): «لعلَّ أبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجد هذا الصَّبِيَّ يلعب بالعصفور لعبًا يؤذيه، فاشتراه فداءً له، ولذلك اشتراه وأرسله ولم ينتفع به، وهذا يُسَمَّى "استنقاذًا".

وعليه: فإذا وجدتَ مع صبيٍّ طيرًا أو شيئًا يلعب به من الحيوانات ويؤذيه، فمن الخير أن تشتريه منه وتطلقه، إلا إذا خفت أنك إذا أطلقتَه تبعه الصبيُّ وأخذه مرة أخرى»^(٧).

ولهذا المأخذ: أورد السمرقنديُّ الأثر -غير مسندٍ- في «تنبيه الغافلين» (ص ٣٨٦)، في «باب الرَّحمة والشفقة».

وممَّا يتَّصل ذكره بهذا ما أسنده الرُّويانيُّ في «مسنده» (ح ١٤١١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/٢٦)، على إثر حديثٍ في طلب الرَّحمة من الله عزَّ وجلَّ، «قال^(٨): فكان أصحاب النَّبيِّ ﷺ ومن مضى من سلف هذه الأمة يتبايعون العصافير، فيعتقونها».

والله أعلم، وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين^(٩)

✍️ وكتبه / عبد الله بن محمَّد السَّحيم

ليلة عرفة ١٤٣٩ هـ

(٧) تنبيه: عُرِيَ هذا الأثر في حاشية تعليق ابن عثيمين على «الكافي» إلى «مسند البرَّار» (٧/١٦٢ ح ٢٧٢٩)، وهو وهمٌ، نشأ من فهمٍ خاطئٍ للأثر المحال إليه.

(٨) ذكره على إثر حديثٍ مسندٍ، فالقائل أحد رجال الإسناد، لكنِّي لم أهتدِ إلى تعيينه.

(٩) يعود الفضل -بعد الله- في الكشف عن هذا الأثر والشُّروع في تخريجه إلى الأخ الشَّيخ: عبد الله بن عبد الرَّحمن البرَّاك، والشُّكر موصول للمشايع الفضلاء: صالح بن راشد القريري، د. عبد الرحمن بن حمود المطيري، محمَّد بن عبد الله السَّرَّيع، على تفضُّلهم بمراجعة البحث وتقويمه.



هذا الكتاب منشور في

